الجرائم الماسة بالمقدسات الإسلامية

دراسة مقارنة

بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في الحقوق

مقدمة من الباحث

أكرم بن سالم بن أحمد المحروقي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ تامر محمد صالح

كلية الحقوق -جامعة المنصورة

٢٠٢٣م

مقدمة

تتميز المقدسات الإسلامية بأهميةٍ بالغةٍ في نفوس المسلمين؛ لما تُشكّله من بُعدٍ ديني وروحي وتاريخي أيضًا في تاريخ هذه الأمة، وتحتلُّ مكانةً كبيرةً لديهم، ذلك أنّ الدين يقوم على هذه المقدسات، وأيّ تعدٍ عليها بأي شكلٍ من الأشكال، قد يؤدي إلى عواقبَ وخيمةٍ لا يُمكن توقّعها، وتعدد هذه المقدسات، ومن أهمها الذات الإلهية للمولى تبارك وتعالى، وكذلك القرآن الكريم، والأنبياء المرسلين، ودور العبادة، ومشتملات الدين بشكلٍ عام. لذلك خصّص المشرّع العماني المادة (٢٦٩) من قانون الجزاء لحماية هذه المقدسات، والتي سنتناولها في هذا الفصل بشكلٍ تفصيلي، ونحاول من خلال التعريف بهذه المقدسات، والركنين المادي والمعنوي لكل جريمة، والعقوبة المقررة لكل منها.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذا الموضوع– محلّ البحث – إنه من خلال الاطلاع على المكتبة القانونية العمانية، لم نجد أحداً من الباحثين تناول هذا الموضوع بالدراسة العلمية المتخصصة في المسائل الجزائية حسب علم الباحث، كما أنّ المشرّع العماني في قانون الجزاء، أورد العديد من الجرائم المتعلقة بحماية الدين الإسلامي، والدعوة لاعتناق غير الدين الإسلامي، ولم يسبق شرحها أو تفصيلها، بالرغم من أهميتها في حماية الهويّة الإسلامية للمجتمع العماني، ومن هذا المرتكز تأتي أهمية البحث

تساؤلات الدراسة:

لما كان الدين الاسلامي من المرتكزات التي يقوم عليها المجتمع العماني، فإنه يُعدُّ من المصالح الضرورية الواجب حمايتها من الإساءة، أو التعدي عليه بأي صورةٍ كانت، الأمر الذي يُثيرُ العديد من التساؤلات عن مدى هذه الحماية المقررة للدين الإسلامي في قانون الجزاء، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧م)، وماهيّة الأفعال المشمولة بالتجريم، ومدى كفاية هذه النصوص في مواكبة مستجدات العصر في صون الدين الإسلامي، وحفظ مقدساته من الاعتداء، وهي تساؤلات سيتم الإجابة عنها في هذا البحث، حيث سيتركّزُ هذا البحث على دراسة الجرائم التي وردت في قانون الجزاء العماني المشار إليه أعلاه.

إشكالية الدراسة:

يثير هذا البحث إشكالية مهمة فبالرغم من توافر النصوص القانونية التي تحث على ضرورة حماية الأديان والمقدسات الدينية على المستويين الدولي والمحلي، فإن الجرائم الماسة بالمقدسات الإسلامية ما زالت منتشرة بصور متعددة بحجة الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في القانون، ونتيجة لذلك كان لابد من أن تقوم الدول والحكومات بما يتوجب للحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمعات لمواجهة الفتنة في مهدها ومحاربتها بكافة الطرق القانونية المتاحة، وفرض العقوبات الرادعة لها، وبالتالي تثير الدراسة إشكالية قانونية فرعية مهمة تتمثل في مدى كفاية ونجاح التشريع العماني في بيان ماهية الجرائم الماسة بالمقدسات الإسلامية، ومدى إبرازه لأهم صور تلك الجرائم، ومدى كفاية ذلك في الحد من هذه الجرائم، والمساس بالرموز والمقدسات الدينية.

منهج الدراسة:

بغية الوصول لأهداف البحث، فإنّ الباحث سيتبع المنهج التحليلي الاستنباطي المقارن، وذلك بدراسة القوانين العمانية ذات الصلة بالموضوع، وتحليليها، مع مقارنتها ببعض القوانين العربية في بعض جوانبها، في حال وجود نصوصٍ مشابهة.

خطة الدراسة:

سنُقسّمُ البحث وفق الآتي :

الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بالذات الإلهية وما يرتبط بها.

المبحث الأول: جريمة الاعتداء على الذات الإلهية.

المبحث الثاني: جريمة الإساءة إلى القرآن الكريم.

المبحث الثالث: جريمة الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره.

المبحث الرابع: جريمة إنتاج وحيازة وتداول ما يُسئ للدين الإسلامي.

الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بالأنبياء وما يرتبط بها.

المبحث الأول: جريمة التطاول على الأنبياء.

المبحث الثاني: جريمة الاعتداء على دور العبادة.

المبحث الثالث: جريمة انتهاك حرمة الموتى والمدافن.

المبحث الرابع: جريمة المجاهرة بالإفطار في شهر رمضان.

الخاتمة.

الفصل الأول
الجرائم المتعلقة بالذات الإلهية وما يرتبط بها

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن التزايد الكبير والمستمر بالمساس بالمقدسات الدينية تستدعي ضرورة التفكير في توفير الحماية الجنائية لها بوصفها ضرورة ملحة للحفاظ عليها، فالملاحظ في الآونة الأخيرة أنه قد وقعت العديد من الاعتداءات على المقدسات الدينية، سواء بالاعتداء على الدين ذاته أو أحد رموزه أو لدور العبادة؛ الأمر الذي يتعين معه بيان الجرائم المتعلقة بالذات الإلهية وما يرتبط بها، وهو ما نوضحه من خلال التقسيم التالي:

ينقسم هذا الفصل إلى مجموعة من المباحث التي تتمثل فيما يلي:

المبحث الأول: جريمة الاعتداء على الذات الإلهية.

المبحث الثاني: جريمة الإساءة إلى القرآن الكريم.

المبحث الثالث: جريمة الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره.

المبحث الرابع: جريمة إنتاج وحيازة وتداول ما يُسئ للدين الإسلامي.

المبحث الأول
جريمة الاعتداء على الذات الإلهية

تمهيد وتقسيم:

إنّ الايمان بالله هو مرتكز الدين، وعليه تقوم أركان الإسلام الأخرى، من الإيمان بالملائكة، والكتب السماوية، والرسل، واليوم الآخر، والقدر، كما أنّ الإيمان بالله مسألة فطرية، يدل عليها النظام الكوني الذي يجري بدقةٍ منتهية، و تدبير مجريات الحياة التي تمضي بانتظامٍ ليس له مثيل، و تنوع المخلوقات التي تُعمّرُ هذه المعمورة البسيطة من المجرّات السماوية، بأنه عزّ وجلّ خالق هذا الكون، كما أنعم الله على بني البشر على وجه الخصوص بالكثير من النعم، التي لا تُعدُّ و لا تُحصى، ومن هنا كان لزاماً حماية ذات الله من الاعتداء أو الإساءة، وهي أدنى درجات شكره وحفظ نعمه، فقد رُوِيَ عن الأمام علي بن أبي طالب، أنه كان يقول عن تمجيد الله: (هو الحيّ، القائم، الواحد، الدائم، فكّاك المقادم، ورزّاق البهائم، القائم بغير منصبة، الدائم بغير غاية، الخالق بغير كلفة، فأعرف العباد به الذي بالحدود لا يصفه، ولا بما يوجد في الخلق يتوهّمه، لا تُدركه الأبصار، وهو يُدركُ الأبصار[١].

ولذلك جرَّمَ المشرّع العماني في الفقرة (أ)، من المادة (٢٦٩)، من قانون الجزاء، التعدي على الذات الإلهية، حيث نصّ على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد عن (١٠) عشر سنوات، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: التطاول على الذات الإلهية، أو الإساءة إليها باللفظ، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإيماء، أو بأي وسيلةٍ أخرى. ... إلخ).

وقبل شرح أركان هذه الجريمة، لا بدّ من التعريج إلى تعريف الذات الإلهية؛ حتى يتبيّن محل الحماية، ونذكرها وفق الآتي بيانه.

---

(١) محمد بن صالح العثيمين، كتاب الترتيب في الصحيح من حديث الرسول– صلى الله عليه وسلم، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ٢٠٠٣م، ص٣٦٦.

ويقصد بالذات: أنها الشيء القائم بنفسه، ولا يكون الاسم والنعت والصفة إلا لذي ذات، وذات الله تعالى هي نفسه، التي هو بها موجود؛ لأنه قائم بنفسه[٢] .

أما معنى الإلهية، فقِيلَ إنها مشتقة من الالهة، بمعنى المعبود، سواء كان المعبود بحق أو باطل، ويتصف المعبود بالقدرة والسيطرة[٣] .

وقد ورد استعمال كلمة إله في عدة مواضع، تدل على أنه الرب المعبود، منها قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [٤]، وقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [٥]، وقوله ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [٦].

يُستفادُ ممّا سبق، أن المقصود بالذات الإلهية هو ذات الله عزّ وجلّ، الذي لا يُوصفُ بنقصٍ ولا انعدام، والمنزّه عن الصفات والمثل، وأنه واحد أحد، ليس كمثله شيء، وهو الخالق المتعال، فقد قال تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۝ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [٧].

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على ما يلي:

المطلب الأول : الركن المادي .

المطلب الثاني : الركن المعنوي .

المطلب الثالث: العقوبة.

المطلب الأول

الركن المادي

تُعدُّ هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تمسُّ الدين الإسلامي، بل إنها تتعدى الدين برمته، لتطال ذات الله تعالى في عُلاه، و تقع هذه الجريمة بفعلين وفق نص التجريم، إذ إنها تقع إمّا بالتطاول أو الإساءة إلى الذات الإلهية، سواءً كان ذلك باللفظ، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإيماء، أو بأيّ وسيلةٍ أخرى، ولا بدّ من توضيحها بشكلٍ مفصّل، من خلال شرح المفردات التي استعملها النص لغويًا، حتى تتضح عناصر قيام هذه الجريمة، حيث يجب أن يقترف الجاني الفعلين الآتيين:-

التطاول : ويُقصدُ بـــه أنه اعتدى عليـــــه، وتَجرّأ عليه، أو أهانه و تطاول على حقوق

---

(٢) د.محمد أحمد الحاج و د.. بسام العموش، قاموس العقيدة(ألف مصطلح فـــي العقائـــد)، دار الأكـــاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩م، ص٨٢.

(٣)سائر بصمه جي، معجم ألفاظ العقيدة الإسلامية، دار القبس للنشر، دمشق، سوريا، ٢٠١٥م، ص٧١، ٧٢.

(٤) سورة البقرة: الآية رقم ١٦٣.

(٥) سورة محمد: الآية رقم ١٩.

(٦) سورة ص: الآية رقم ٦٥.

(٧) سورة الشورى: الآيتان ١١، ١٢.

غيره[٨]، أي أنّ الجاني اعتدى على ذات الله، وتجرّأ عليه بما ليس فيه، أو قال عنه شيئًا من صفات الخلق، أو نسب له ما لا ينبغي لجلال عظمته ورفعة مكانته، أو أنه ترفّع و تكبّر على الله بطريقة ما، بقصد التقليل من الاحترام الواجب لله، ويكفي الطعن في حكمته، وفي شرعه، وفي صفةٍ من صفاته، أو في فعلٍ من أفعال ذاته جلَّ في عُلاه [٩].

الإساءة : لفظ مشتق من كلمة السوء، ويُقصد بها القبح نقيض الحسن، وكذلك تأتي بمعنى الضرر والفساد، وكل آفةٍ وشر، والقبيح الخبيث[١٠].

وتأتي أيضًا بالانتقاص من الغير، أي أنّ الجاني أتى من الأفعال التي تؤدي إلى إهانة الذات الإلهية، أو الانتقاص منها، أو أسمائه، أو لاصق صفةً قبيحةً أو فعلاً شنيعًا بالله؛ بغية التقليل منه، أو احتقاره بأفعال أو عبارات، تؤدي إلى المساس بمكانته العظمى، أو الاستهزاء به، أو الاستخفاف بقدرته، والاستهانة بعظمته، حيث قال تعالى: (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ۚ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [١١].

وأن يرتكب الجاني فعلي التطاول أو الإساءة إلى ذات الله بإحدى الصور الآتية: -

أ - باللفظ: و يقصد به أن يقول الجاني في ذات الله تعالى عباراتٍ مسيئة، أو تطاول عليه بالكلام، سواء كان ذلك أمام الجمهور، أو نشره عبر وسائل التواصل الاجتماعي في قناةٍ مرئيةٍ أو مسموعة، وذلك بذكر ألفاظٍ تُشكّلُ في ذاتها إساءةً، أو استخفافًا، أو استهزاءً، أو تطاولاً على ذات الله، و يستوي أن يكون الفعل قد تمَّ بصورةٍ علنيةٍ أو غير علنية، إذ إنّ المشرّع لم يشترط العلانية لقيام هذه الجريمة، إذ يكفي أن يُصرّح الجاني في منزله بهذه العبارات، حتى يسأل عن هذه الجريمة .

ب - بالكتابة : وتعني نقل الكلام إلى حروفٍ وعلاماتٍ و رموزٍ معينة، تُعبّرُ عن لغةٍ، أو ثقافةٍ معينة، يُمكنُ للغير فهمهما، بمجرد الاطلاع عليها، حيث يقوم الجاني من خلال تلك الكلمات التي فرّغها إلى الكتابة بالإساءة الى الله، أو التهكّم عليه، و الاستهزاء بقدرته، ويستوي أن يكون ذلك بعبارةٍ واحدة، أو مقال، أو رواية، أو كتاب، وغيرها، سواءً كانت قد نُشِرَتْ أو لم تُنشَرْ، أو كانت هذه الكتابة قد حُرّرت في أوراقٍ، أو منشوراتٍ ورقية، أو استخدمت وسائل التواصل الاجتماعي والتقنية في نشرها، كبرامج التويتر والفيسبوك و الواتساب، أو المواقع الإلكترونية

---

(٨) المعجم الوجيز: معجم اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٥٧٢.

(٩) د. محمد إبراهيم كمال إبراهيم، حرمة العدوان على الدين: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص١٩٨.

(١٠)محمد إسماعيل إبراهيم، معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٢٥٥، ٢٥٦.

(١١) سورة الزمر: الآية رقم ٦٧.

المختلفة، كالذي ينشر مقالاً عن أسماء قبيحة، أو عيوبًا عن ذات الله [1].

ج - بالرسم: هو التعبير بالخطوط، لتنظّم شكلاً، أو مجسّمًا يوحي عن شيءٍ ما، يُقصد به التطاول على ذات الله، كنشر الرسوم الكاريكاتيرية أو الفوتوغرافية، بقصد الاستهزاء بالله، و سبّه، أو تصويره في شكلٍ قبيح، أو محاولة تصوّر وجهه الكريم .

ه- بالإيماء: ويُقصدُ به التعبير عن المعنى، من خلال لغة الجسد، وذلك بإصدار إشاراتٍ معينة بأعضاء منه، كاليدين، أو حركة الجسم، يُقصدُ بها التطاول على الله، أو الإساءة إليه، على النحو الوارد أعلاه .

و - بأي وسيلةٍ كانت: رغب المشرّع في إغلاق الطرق على الجناة كافة، لمنع التطاول على الله، أو الإساءة إليه، بتجريم كافة الأساليب التي قد يستخدمها المتطاولون على الله، حتى يستوعب النص التجريمي كل فعل أو قول، تمَّ التعبير عنه بقصد إتيان الفعل الجُرمي .

وفي هذا الشأن، نصّت محكمة الجنايات في ولاية صحار على أنه: (وحيث ثبت أنّ المتهم دوَّنَ في حسابه التواصل الاجتماعي التويتر " : محمد ما معنى الآية : مريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا ... يعني الله ناكها " ...، وحيث وإذ نذكر في البدء، بأنّ اللغة العربية تتميّزُ بثرائها، وبتنوّع مفرداتها، التي من خلالها يُمكنُ التدليل، أو وصف الشيء بعباراتٍ مختلفة، وطالما الحديث يدور حول الذات الإلهية والسيدة مريم، فإنه لم تكن هناك حاجةٌ لاستعمال عباراتٍ جريئةٍ ومُستهجنةٍ في المقام المذكور، ...، وحيث تبيّن ممّا سبق، بسطه وبصورةٍ جليّةٍ لا لبس فيها، ومن خلال سياق الحوار الذي جمع المتهم بشخصٍ آخر، أنّ إرادته قد اتجهت إلى التطاول على الذات الإلهية، والإساءة إليها بالكتابة[2]. وقضت المحكمة بسجنه عنها لمدة خمس سنوات.

المطلب الثاني
الركن المعنوي

ترتكز المسؤولية للفاعل على إتيان سلوكًا يُعتبر سببًا في تحقق النتيجة المحظورة قانونًا، مع ضرورة توافر رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي الذي هو الفعل ونتائجه، وبين الفاعل الذي صدر عنه هذا النشاط، وهذه الرابطة النفسية اصطلح على تسميتها بـالركن المعنوي[3]، ويُعد الركن المعنوي ركنًا أساسيًا في تكوين الجريمة. حيث لا تقوم الجريمة دونه، كما أنه يعبر عن وجود إرادة وروابط مع ماديات الجريمة دفعتها للوجود. فلا يكفي أن ُتسند الجريمة للجاني دونه حتى وإن توافرت ماديات الجريمة، أي لابد من توافر روابط نفسية بين الجاني وجريمته التي

1- Cogneau, Denis, et al. 2012. Borders that Divide: Education and Religion in Ghana Ghana in Togo since Colonial Times. African Economic History Working Paper Series.

(٢)الحكم الصادر من محكمة الجنايات بصحار بتاريخ ٠٧ يونيو ٢٠٢٢م، في القضية رقم (١١١/٧٦٠٠/٢٠٢٢م)، ص ١٩ و ٢٠.

(٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات–القسم العام (الكتاب الأول: أوليات القانون الجنائي– النظرية العامة للجريمة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص٤٣٣.

اقترفها. وللركن المعنوي صورتان، الصورة الأولى: تتمثل في القصد الجنائي أو العمد، أما الصورة الثانية: فهي تتمثل في الخطأ، وتشترك الصورتان معًا في إرادة السلوك أي أن الجاني يريد السلوك والنتيجة في القصد الجنائي، بينما تختلف الصورتان في إرادة النتيجة حيث يريد الجاني السلوك في الخطأ دون النتيجة.

إنّ جريمة التطاول على ذات الإلهية، أو الإساءة إليها، من الجرائم المقصودة، فلا بدّ أن يتوافر القصد الجُرمي بعنصريه العلم والإرادة، حيث يجب من انصراف نية الجاني إلى التطاول، أو الإساءة إلى ذات المولى تبارك وتعالى، وأن تتجه إرادته إلى إتيان الفعل، وإحداث النتيجة، وتطبيقًا لذلك، فإنّ تخلّف أحد هذه العناصر يؤدي إلى انتفاء العمدية، ممّا يؤدي إلى عدم قيام الجُرم.

المطلب الثالث

العقوبة

العقوبة هي الجزاء الذي يُقرره القانون، ويُوقعه القاضي على الجاني لارتكابه جريمة ويتناسب معها، وعليه؛ فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة وتتوافر فيها جميع أركانها[١]، ولقد قرر المشرّع العماني في المادة ٢٦٩ من قانون الجزاء، عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تزيد عن عشر سنوات، على كل من يتطاول أو يُسئ للذات الإلهية ؛ أي أنّها تُصنّفُ جناية، وهي أعلى صنف للجرائم من حيث الخطورة، وأراد المشرّع من ذلك تحقيق الردع العام والخاص، إلا أنه لم يوفّق في ذلك ؛ حيث كان ينبغي أن يُشدّد العقوبة إلى السجن، مدة لا تقل عن عشر سنوات في أقل تقدير ؛ ذلك أنّ إتيان هذا الفعل يُعدُّ أكثر الجرائم خِسَّة، ويكشف عن نفسٍ دنيّة، تخلّت عن احترام الخالق، وتجاوزت إلى التعدي عليه، ونسبت إليه ما يُسيئ مقامه العظيم، والتطاول عليه بطريقةٍ قبيحة، ولعظمة هذا الجُرم الذي يُعدُّ عبثًا بأسس قيام المجتمع ونظامه الاجتماعي، كان لازمًا أن تكون العقوبة أشدّ من ذلك، حتى لو وصلت إلى السجن المطلق(.[٢]

المبحث الثاني

جريمة الإساءة إلى القرآن الكريم

تمهيد وتقسيم:

جرَّم المشرّع الاعتداء على القرآن الكريم، أو الإساءة إليه، أو تحريفه، و القرآن الكريم معناه واضح للجميع، فهو لفظٌ لا يقبل التأويل، أو التشابه واللبس ؛ لأنه المعجزة المنزَّلة من المولى تبارك وتعالى، على سيدنا محمد (ﷺ)، المبدوء بسورة الفاتحة، والمنتهي بسورة الناس، المنقول إلينا بالتواتر باللفظ العربي المبين، والمتعبّد بتلاوته[٣].

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربيـــة، القـــاهرة، ١٩٨٩م، ص٧٢١.

2- Samwini Nathan. 2003. The Muslim Resurgence in Ghana since 1950: Its Effects upon Muslim and Muslim-Christian Relations. New Brunswik: Transaction Publishers..

(٣) د. محمد الرحيلي، مرجع العلوم الإسلامية، دار المعرفة للنشر، دمشق، بدون سنة، نشر، ص١٤١.

والهادي إلى الطريق القويم بعبادة الله دون سواه، وقد بيّنت الكثير من الآيات الكريمة ذلك، منها قوله تعالى: (يا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ۝ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) (١).

وقوله تعالى (إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا) (٢).

للقرآن الكريم أثرٌ عظيمٌ في حياة المسلمين، وتقديسٌ منقطع النظير، إذ إنه كتاب الله العظيم ومعجزته الخالدة إلى يوم الدين، فهو الذي يُغذّي أرواحهم بالهدوء والسكينة، ويبعث الطمأنينة وراحة النفس، ويتعبّدُ الله به ليرفع المسلم مكانته، و ينال الأجر العظيم بتلاوته، ويستمد منه الأحكام والشرائع في مجريات الحياة، ويهدي إلى طريق الحق للفوز بالجنان، وهو رمزٌ من رموز وحدة هذه الأمة على دين الحق، وأيقونة تماسكها وتعاضدها، ولذلك كانت حماية هذه الاعتبارات محلّ اهتمامٍ من المشرّع العماني، بتجريم كل اعتداءٍ على القرآن الكريم، حيث نصّت المادة (٢٦٩) من قانون الجزاء، على أنه: (يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد عن (١٠) عشر سنوات، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: أ– ...، ب – الإساءة إلى القرآن الكريم، أو تحريفه، أو تدنيسه)، وسوف نتطرّق إلى شرحٍ تفصيلي لأركان هذه الجريمة.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على ما يلي:

المطلب الأول : الركن المادي .

المطلب الثاني : الركن المعنوي .

المطلب الثالث: العقوبة.

المطلب الأول

الركن المادي

تقع هذه الجريمة بعدة أفعال مادية، تأخذ عدة صور، وهي الإساءة إلى القرآن الكريم، وتحريفه، وتدنيسه، ونشرحها وفق الآتي: -

الإساءة: سبق شرحها بشكلٍ تفصيلي، ويقع هذا الفعل إمّا بإهانة القرآن الكريم، أو تحقيره، أو الاستهزاء و الاستخفاف به، سواءً وقعت هذه الإساءة بالقول، أو الكتابة، أو بالرسوم التي يهدف منها امتهان القرآن، والتقليل من مكانته وعظمته، ويستوي أيضًا أن يقع الفعل من خلال النشر في الوسائط الإلكترونية، أو وسائل التواصل الاجتماعي، على شكل منشورات، أو مقاطع مسموعة ومرئية .

التحريف: ويُقصدُ به تغييره، و تبديله، وإعطاءه تفسيرًا مغايرًا لمقاصده(٣)، ويتجلّى

---

(١) سورة المائدة، الآيتان ١٥ و ١٦.

(٢) سورة الإسراء: الآية رقم ٩.

(٣) المعجم الوجيز، المرجع السابق، ص١٦٧.

المعنى في قوله تعالى: (مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ) [١]، أي أنه تغيير كلام الله المنزَّل وتبديله؛ حتى يتفق مع هواء الجاني، سواءً كان ذلك التغيير لتحقيق منفعة، أو بقصد الإضرار، أو تشوية مكانة القرآن الكريم، ويقع ذلك التغيير أو التبديل في ألفاظ القرآن، وحروفه، وكلماته، إمّا بالزيادة، أو النقصان، أو تغيير الترتيب، أو بتبديل الألفاظ إلى ألفاظٍ أخرى.

التدنيس: ويُقصدُ به تلطيخه بالنجاسة والوسخ، والعبث بقدسيته ومكانته[٢] وقد نصّ المشرّع المصري على تعريف التدنيس بأنه: (التعدي على الأشياء المقدسة، أو إظهار الازدراء نحوها[٣]، ويُستفادُ من ذلك، أن يكون فعل التعدي تمّ على المصحف الشريف، قد تمَّ بفعلٍ مادي يؤدي إلى تدنيسه، كإلقاء القاذورات عليه، أو الدوس عليه بالقدم، أو رميه بالأرض، وقد يكون أيضًا إمّا بتمزيقه، أو إحراقه، أو تبليله بالماء، ويستوي أن يكون بأي فعلٍ آخر، حيث أنّ هذا اللفظ يتسع للعديد من الأفعال (.[٤]

وقد نصّت محكمة صحار الابتدائية في حكمها الصادر في قضية الأجنبية التي مزّقت أوراق المصحف الشريف، ولفّتها حول قدميها، على أنه: (وحيث أنّ المحكمة وباطلاعها على محضر المعاينة، والذي أرفق به صور المتهمة على النحو السالف ذكره، والذي ينمُّ عن إساءةٍ وتحقيرٍ واستخفافٍ بالغٍ بالدين الإسلامي و إرسالها، وخلق الأعذار في محاولة التراجع للإفلات من العقوبة ؛ لتحقيق مراميها كاملة، ...، فإنّ المحكمة وبناءً على ما تقدّم، ترى أنّ الوقائع بالصورة سالفة الذكر كافية لتقرير إدانة المتهمة، تحت طائلة المادة ٢/٢٠٩ من قانون الجزاء[٥] وقضت بسجنها ثلاث سنوات.

كما يُحسبُ للمشرّع العماني أنه لم يشترط العلانية لقيام هذا الجريمة، حيث أنّ هذه الجريمة تقوم سواءً تمّ الفعل في مكانٍ عام، أو في مكانٍ خاص، وأراد المشرّع من ذلك توفير الحماية للمصحف الشريف في السر والعلن ؛ لعظمة مكانته، حيث أنّ هذا توجّه تميّز به المشرّع العماني، إذ إنّ بعض القوانيين العربية اشترطت ركن العلنية لقيام هذه الجريمة، حيث نصّت المادة (١٦٠) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: (يُعاقبُ بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمدًا وعلانيةً بتخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف)، و يُعدُّ ذلك تزيد لا ينبغي أن يكون، إذ إنّ مُدنّس القرآن الكريم، ومحرّفه، والمسيء

---

(١) سورة النساء، الآية رقم ٤٦.

(٢) المعجم الوجيز، المرجع السابق، ص٢٩٨.

(٣)الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون تنظيم طبع المصحف الشريف و الأحاديث النبوية، والذي يحمل الرقم ١٠٢ على ١٩٨٥.

4- Samwini Nathan. 2003. The Muslim Resurgence in Ghana since 1950: Its Effects upon Muslim and Muslim-Christian Relations. New Brunswik: Transaction Publishers..

(٥)صدر بتاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠١٣م في القضية رقم (٤٢٥/ج/٢٠١٣م – محكمة صحار الابتدائية)، مع الإشارة إلى أنّ الحكم صدر في ظل سريان قانون الجزاء السابق، و الذي صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم(٧/١٩٧٤م).

إليه، يكشف عن خطورةٍ إجرامية، ينبغي مواجهتها بالتجريم، وعدم اشتراط العلانية في مثل هذه الجرائم .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، والتي يُشترطُ فيها القصد الجنائي بشقيه: العلم والإرادة، حيث لا بدّ أن توافر العلم لدى الجاني من أنه يهدف إلى الإساءة، أو تدنيس القرآن الكريم، أو تحريفه، وأن تتجه إرادته الى إتيان الفعل الجُرمي بقصد وقوع النتيجة، ولا يعتدُّ بالباعث الذي قام من أجله الجاني بفعله (.[1]

المطلب الثالث

العقوبة

نصّ المشرّع العماني في المادة ٢٦٩ من قانون الجزاء، على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، و لا تزيد عن عشر سنوات، على كل يُسيئ للقرآن الكريم، ويدنّسه، أو يُحرّفه، إلاّ أنّ هذه العقوبة لا تتناسب مع الفعل من حيث جسامته، حيث أنّ التعدي على القرآن يُشكّلُ ردة فعلٍ مجتمعيةٍ كبيرة، قد تؤدي إلى صداماتٍ و مظاهرات، تؤثر على النظام العام للدولة ؛ لأنّ الجاني يمسُّ رمزًا مقدّسًا ؛ ولذلك ينبغي رفع الحدّ الأدنى للعقوبة لعشر سنوات في أقل تقدير، حيث أنّ بعض التشريعات تصل بعقوبة المعتدي على القرآن إلى عقوبة الإعدام، و بعضها الآخر حددها بعقوبة السجن المؤبّد (المطلق) .

1- Petricusic, Antonija. 2005. The Rights of Minorities in International Law: Tracing Developments in Normative Arrangements of International Organizations. Croatian International Relations Review, Vol. 11, No. 38/39..

المبحث الثالث

جريمة الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره

تمهيد وتقسيم:

هدف المشرّع العماني إلى حماية مجمل الدين من الإساءة، وحماية الشعائر التعبديّة من ذلك أيضًا، لما يُشكّله الدين من أهمية في حياة المسلمين، فهو عصب حياتهم، وشريان أعمالهم، حيث يُسهمُ في تحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي، وغيرها من الأهمية التي سبق ذكرها في الفصل التمهيدي، وسوف نشرح هذه الجريمة على النحو الوارد أدناه.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على ما يلي:

المطلب الأول : الركن المادي .

المطلب الثاني : الركن المعنوي .

المطلب الثالث: العقوبة.

المطلب الأول

الركن المادي

تقوم هذه الجريمة بالإساءة إلى الدين الإسلامي، أو أحد شعائره، فالدين منهج رباني من ربّ الخلق، جامع للبشرية، أُوحيَ بواسطة الرسل، يدعو أصحاب العقول والفكر إلى عبادته وحده، والإيمان بربانيّته، وهو الدين المختوم برسالة سيدنا محمد (ﷺ)، وقد سبق توضيح معناه بشكلٍ مفصّلٍ في الفصل التمهيدي، ونحيلُ إليها ذلك منعًا للتكرار.

أما الشعائر، فهي من الشعيرة، ويُقصدُ بها ما ندب الشرع إليه، وأمر بالقيام به، فهي مظاهر العبادة، وتقاليدها، وعلاماتها، وعرّفها بعضهم بأنها: مجموعة المناسك، أو الأفعال، أو الطقوس الواجب على الأشخاص القيام بها ؛ لإعلام طاعة الله[1].

وقد ورد هذا اللفظ في العديد من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [2]. وقوله تعالى (ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [3]. وقول المولى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [4]، والمظاهر التعبديّة في الإسلام متعددة وكثيرة، ومنها الصلاة، والصيام، والصوم، والحج، والعمرة، والزكاة، وغيرها، وقد تكون على شكل تقاليد تعبديّة، كالمآتم الحسينية، وقراءة المولد النبوي، ومثيلاتها.

ويُقصدُ بالإساءة كما سبق ذكرها، الاستهزاء، والتحقير، والانتقاص، وإظهار الامتهان،

---

(١) د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيـــة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٢٤.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ١٥٨.

(٣) سورة الحج: الآية رقم ٣٢.

(٤) سورة المائدة: الآية رقم ٢.

والاستخفاف به، كسبّ الدين، وإلصاق القبيح به من الصفات، أو كان ذلك الاحتقار والسبّ موجّهًا لشعائر تعبديّة .

يُمكنُ أن يقع فعل الإساءة في مكانٍ عامٍ أو خاص، حيث أنّ المشرّع لم يشترط العلانية لقيام هذه الجريمة، ومن ناحيةٍ أخرى، فإنه من المتصوّر أن يقوم الجاني بالإساءة إلى الدين الإسلامي، أو أحد شعائره في الفضاء الإلكتروني، عبر مواقع أو برامج التواصل الاجتماعي، أو بالنشر في وسائل النشر الورقية، أو عن طريق اللفظ والكتابة، أو بالصور والرسوم الكاريكاتيرية [1].)

في هذا السياق، رأت محكمة الجنايات في صحار، أنّ تلفّظ المتهمة بالعبارات، وما ورد في إحدى رسائلها :"يعني لو جبت بنت ما بخليها تلبس حجاب، وبتضايق من مادة التربية الإسلامية، بس ما أريد هذا التلوث يوصل لبنتي "، والتي توضّح بجلاء ازدراء المتهمة للدين الإسلامي، واعتبار تدريسه للناشئة من قبيل التلوث، وحيث ثبت ممّا تقدّم أنّ العبارات التي خطّتها المتهمة فيها إساءة للدين الإسلامي [2]، وقضت بسجنها ثلاث سنوات.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

هذه الجريمة كمثيلتها من الجرائم السابقة، فهي من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة، حيث ينبغي أن يعلم أنه يُسئ للدين الإسلامي، أو أحد شعائره، و تتجه إرادته إلى إتيان ذلك الفعل، فلا يُمكنُ أن تقع هذه الجريمة بصورةٍ غير عمدية، وفي هذا الشأن، نصّت محكمة النقض المصرية على أنه: (وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولةً بمقتضى الدستور، إلاّ أنّ هذا لا يبيح لمن يُجادل في أصول دينٍ من الأديان أن يمتهن حرمته، أو يحطَّ من قدره، أو يزدريه عن عمدٍ منه، فإذا تبيّن أنه إنما كان يبغي بالجدل الذي أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه، فليس له أن يحتمي في ذلك بحرية الاعتقاد، وتوافر القصد الجنائي هنا – كما في كل الجرائم – هو من الأمور التي تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها، و لا يُشترطُ في الحكم بالعقوبة أن يُذكر فيه صراحة سوء نية المتهم، بل يكفي أن يكون في مجموع عباراته ما يفيد ذلك[٣].

المطلب الثالث

العقوبة

عاقب المشرّع كل من يرتكب هذه الجريمة بالسجن، مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، ونرى أنّ هذه العقوبة تتناسب مع الفعل، وتحقّق الردع، بشقيه العام

1- Larry, Diamond. 2002. Advancing Democratic Governance: Global Perspective on the Status of Democracy and Directions for International Assistance. U.S. Agency for International Development..

[2] الحكم الصادر من محمة الجنايات بصحار بتاريخ ٠٧ يونيو ٢٠٢٢م، في القضية رقم (٢٠٢٢/٧٦٠٠/١١١م)، ص ٢١ و ٢٢.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص٥٨٨.

والخاص.

المبحث الرابع
جريمة إنتاج وحيازة وتداول ما يُسئ للدين الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

في هذا المبحث جريمة مرتبطة بالجريمة التي تمّ التطرّق إليها تفصيلاً في المبحث السابق، وهي جريمة إنتاج وصناعة وحيازة و تداول ما يُسيء للدين الإسلامي، أو الأديان السماوية[1].حيث نصّ المشرّع في المادة (٢٧٣)، من قانون الجزاء على أنه: (يُعاقبُ بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنتج، أو صنع، أو باع، أو عرض للبيع، أو التداول، أو أحرز، أو حاز منتجات، أو بضائع، أو مطبوعات، أو أشرطة، أو أي موادٍ أخرى، تحمل رسومًا، أو شعاراتٍ، أو كلمات، أو رموزًا، أو أي إشاراتٍ، أو أي شيءٍ آخر يُسيء إلى الدين الإسلامي، أو أحد الأديان السماوية الأخرى، أو أعلن عنها مع علمه بذلك). وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على ما يلي:

المطلب الأول : الركن المادي .

المطلب الثاني : الركن المعنوي .

المطلب الثالث: العقوبة.

المطلب الأول
الركن المادي

تقوم هذه الجريمة بعدة صور، شأنها الإساءة إلى الدين الإسلامي، أو أحد الأديان السماوية الأخرى، على النحو الوارد شرحه، ولكنها تختلف في طريقة ارتكاب الأسلوب الجُرمي، حيث يقوم الجاني في الصورة الأولى إمّا بإنتاج، أو صنع منتجات، أو بضائع، أو مطبوعات، أو أي موادٍ أخرى، تحمل فيها ما يُشكّلُ إساءةً للدين الإسلامي، كالذي يقوم بإنتاج ملابس عليها رسوم، أو عبارات تسيءُ للدين الإسلامي، أو يصنع أكوابًا عليها مطبوعات، يُقصدُ منها الامتهان من الدين، أو كالذي يُسجّل أشرطة مرئية أو مسموعة، تتضمّن ازدراءً للدين الاسلامي .

أما الصورة الثانية من الجريمة، فتتمثّلُ في بيع مواد، أو منتجات تُسيء للدين الإسلامي، أو عرضها للبيع، أو تداولها في مجتمعٍ بأي شكلٍ كان، حيث يقوم الجاني في هذه الصورة ببيع المنتجات المسيئة، وعرضها بشكلٍ تجاري للعامة، سواء كان ذلك في الأسواق التقليدية، أو عبر الأسواق الإلكترونية، أو المعارض التجارية المقامة في الشوارع أو الميادين العامة، وقد تقع الجريمة بصورة التداول، وهنا لا يُشترطُ أن يكون هناك بيع أو عرض للبيع، وإنما يكفي أن يتمَّ القيام بتداول هذه المواد والمنتجات المسيئة في أوساط الجهور، إمّا بتوزيعها مجانًا في شكل كتبٍ

---

(١) د. عوض الله حجازي، مقارنة الأديان بين اليهودية والإسلام، الطبعة الرابعة، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٧٢.

ورقيةٍ أو إلكترونية، أو إتاحة الاطلاع عليها في منصّات وروابط معينة (.[٢]

أما الصورة الثالثة من هذه الجريمة، فتقع بمجرد حيازة وإحراز هذه المواد والمنتجات المسيئة، فالشخص الذي يحتفظ بمطبوعاتٍ شأنها الإساءة إلى الدين الإسلامي، أو الأديان السماوية الأخرى، يكفي أن تقوم هذه الجريمة بحقّه، سواء كان مالكها أو مجرد محتفظ بها للغير، وهذا ما يُستفادُ من نصّ المشرّع على لفظي الحيازة والإحراز.

وتقع الصورة الرابعة، بمجرد الإعلان عن تلك المنتجات والمواد التي تحمل في طيّها الإساءة إلى الدين الإسلامي أو الأديان السماوية، إلاّ أنّ المشرّع اشترط أن يكون الجاني عالمًا أنّ هذا الإعلان يحمل ما يُسيء للدين، فإذا وقع دون علم، فلا يُمكنُ حينئذٍ من مساءلته عن الجريمة.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

تُعدُّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية، والتي يشترط توافر القصد الجنائي فيها، بشقيه العلم والإرادة، حيث يجب أن تقع هذه الجريمة بإرادة حرة، وعالمة بإتيانها الفعل الجُرمي.

المطلب الثالث

العقوبة

نرى أنّ هذه الجريمة تتدخل بشكلٍ تامٍ مع الجريمة السابقة، حيث أنّ إنتاج و صناعة هذه المواد و المنتجات ما هي في حقيقتها إلاّ إساءة للدين الإسلامي، ويطبّق عليها نصّ المادة (٢٦٩/ج) من قانون الجزاء، وهو النص الأشد باعتبار تلك الجريمة، تصنّف عقوبتها بالجناية، ويصل حد عقوبتها الأعلى إلى السجن عشر سنوات، فلا يعقل أن يتم محاسبة مَنْ ينتج موادًا تُسيء للدين الإسلامي بجريمةٍ لا تتعدى عقوبتها عن سنة حبس، بينما يسأل من يتلفظ بعبارات تُسيء للدين الإسلامي بجريمة تصل عقوبتها السجن لعشر سنوات، حيث إنّ الفعل الأول أولى بعقوبة أشد عن الفعل الثاني ؛ لأنه يكشف عن سلوك إجرامي أكبر، يستحق عقوبةً تتناسب مع جسامة فعله، ممّا يتبيّن من خلاله أنّ المشرّع لم يوفّق في تحديد عقوبة هذه الجريمة، فضلاً عن تعدد النصوص الجُرمية، والتي تُشكّلُ نقطة دفاع، يُمكنُ من خلالها إفلات المتهمين من عقوبة الجناية، ليسأل عن عقوبةٍ تأديبيةٍ فقط (.[٣]

ومما لا شك فيه أن التمييز الديني يؤدي إلى تفشي الكراهية والإخلال بالنظام العام، كما أنه يمس بالعدالة والمساواة التي يجب أن تسود في المجتمع، ولذلك فقد رأى بعض الفقهاء أن تجريمها واجب أساسي لإخلالها بحقوق الإنسان الرئيسية، ونحن نتفق مع آراء الفقهاء أن تلك الصور تزيد من تفشي الكراهية بين طوائف المجتمع، كما أنها تعمل على وأد الحريات، وأبسط

2- Iddrisu, Abdulai. 2005. The Growth of Islamic Learning in Northern Ghana and its Interactions with Western Secular Education. Council for the Development of Social Science Research in Africa. CODESRIA Africa Development.

3- Hiskett, Marryn. 1984. The Development of Islam in West Africa. London & New York: Longman.

حقوق الإنسان مما يستأهل تحديدها، ومن ثم تجريمها[٤].

(٤) د. باسم وهبة، رؤية تحليلية للطائفية في مصر، في مقالات مصر لكل المصريين، ٤٧٢، إعداد: مركز وثائق المؤتمر الوطني الأول لمناهضة التمييز الديني، القاهرة، ١١-١٢ أبريل ٢٠٠٨م، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، ٢٠٠٩م، ص٤٨١.

الفصل الثاني
الجرائم المتعلقة بالأنبياء وما يرتبط بها

تمهيد وتقسيم:

تتعدد صور الجرائم المتعلقة بالأنبياء إسناد أية واقعة" فمن وصف الأنبياء بأوصاف قبيحة، أو تكلم عنهم بعبارات مشينة، وألفاظ مهينة فقد سبهم، كوصفهم بالحمق أو البخل أو الجهل أو الجبن أو إطلاق أسماء الحيوانات عليهم كالكلب والخنزير، أو الطعن في صدقهم وأمانتهم أو القدح في علو مكانتهم، ويشمل ذلك أيضًا الاستهزاء أي الاستخفاف والسخرية والازدراء فمن فعل ذلك فقد اعتدى على رمز من رموز الدين الإسلامي وبالتالي فهو مستحق للعقاب، وهذا ما نوضحه من خلال ما يلي:

المبحث الأول: جريمة التطاول على الأنبياء.

المبحث الثاني: جريمة الاعتداء على دور العبادة.

المبحث الثالث: جريمة انتهاك حرمة الموتى والمدافن.

المبحث الرابع: جريمة المجاهرة بالإفطار في شهر رمضان.

المبحث الأول
جريمة التطاول على الأنبياء

تمهيد وتقسيم:

أنزل الله الدين القيّم عبر الرسل، ليحملوا أمانة إيصاله إلى جميع الناس، ويوحدوا كلمتهم على عبادة الله وحده، وينذروهم من الشرك به، فكانوا نقطة الاتصال بين المولى تبارك وتعالى وبين البشر، وكانوا المثال الأعلى للناس ؛ لصفاء أرواحهم، ونبل أخلاقهم، وعظم أفعالهم ؛ ولذلك حظوا بمكانةٍ عظيمةٍ في نفوس المسلمين، وأزل حبهم في نفوس العالمين جيلاً بعد جيل، ولذلك حرص المشرّع على منع أي اعتداءٍ عليهم؛ باعتبارهم أحد الركائز التي قام عليها الدين، و ركنًا من أركان الإيمان بالله، ونصّ المشرّع في المادة (٢٦٩) على أنه: (يُعاقبُ بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد عن (١٠) عشر سنوات، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:أ – ....، ب – ...،ج – ...، د – التطاول على أحد الأنبياء، أو الإساءة إليه باللفظ، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإيماء، أو بأي طريقةٍ أخرى).

وقبل الولوج إلى الركن المادي لهذه الجريمة، سنعرّج إلى تعريف الأنبياء، وكلمة الأنبياء جمع مستمدّ من كلمة النبي، وهي مشتقة من كلمة النبأ، وهو الخبر العظيم، فقال تعالى: (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ۝ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ) [٥]، وسُمِيَ النبي بذلك ؛ لأنه مخبر من الله ومبلّغ عنه، وقِيل أيضًا أنّ اللفظ مشتقٌ من كلمة النباوة، وهي الشيء المرتفع، وسُمِيَ النبي بذلك لرفعة محلّه على سائر الناس [٦]. وأصدق ما يدلل على هذه المعاني قول الله تعالى: (كانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ

---

(٥) سورة النبأ: الآيتان ١ و٢.

(٦)سائر بصمه جي، المرجع السابق، ص٥١٤.

ٱللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [٧]، وقوله تعالى: (اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [٨]، ويُستفادُ ممّا سبق، أنّ النبي هو رسول من الله، ليبلّغ شريعته إلى فئةٍ معينةٍ من الناس .

وقد ذُكِرَ العديد من الأنبياء في القرآن الكريم، بلغ مجملهم خمسة و عشرون نبيًا، هم (محمد- آدم - ابراهيم - اسماعيل- الياس- ادريس - أيوب - عيسى - موسى - نوح - لوط - يوسف - يعقوب - يوشع - هود - يونس - صالح - شعيب - داوود - يحيى- زكريا - ذو الكفل - سليمان - هارون – إسماعيل)، حيث ذُكروا في عدة مواضع، منها قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [٩]. وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ۝ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ۝ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [١٠].

كما أنّ هناك مجموعة من الأنبياء والرسل لم يتم ذكرهم في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: (وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيماً ﴾ [١١]. حيث ذكرت بعض المصادر أنّ مجمل الأنبياء والرسل بلغ حوالي ثلاثمائة وعشرة نبيًا ورسولاً.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على ما يلي:

المطلب الأول : الركن المادي .

المطلب الثاني : الركن المعنوي .

المطلب الثالث: العقوبة.

المطلب الأول

الركن المادي

تقوم هذه الجريمة بالتطاول على الأنبياء بعدة صور، أوردها النصُّ التجريمي، حيث نُبيّنُ في البداية المقصود بالتطاول، ثم نُعرّجُ على تلك الصور بنوع من التفصيل .

---

(٧) سورة البقرة: الآية رقم ٢١٣.

(٨) سورة الحج: الآية رقم ٧٥.

(٩) سورة الأحزاب: الآية رقم ٧.

(١٠) سورة الأنعام: الآيات من ٨٢ إلى ٨٦.

(١١) سورة النساء: الآية رقم ١٦٤.

ويُقصدُ بالتطاول: أنه اعتدى عليه، وتَجرّأ عليه، أو أهانه وتطاول على حقوق غيره [١٢] أي أنه تعدى على أحد الأنبياء بالسبّ، أو الإهانة والتحقير، وتجرّأ عليه بما يُسيئه، أو يُقلّلُ من مكانته وقيمته، أو نسب إليه فعلاً، أو صفة غير محمودة، تتصف بالقبح والذم، وتقع أيضًا بالاستهزاء بهم بأي طريقةٍ أخرى، فالتطاول يقع بالسبّ، أو اللعان، أو الإعابة، أو القذف، أو الاستخفاف، أو أضاف لهم ما يجوز عليهم، أو نسب إليهم ما لا يليق بهم [١٣].

وقد نصّ المشرّع على العديد من الصور التي تقع بها هذه الجريمة، وهي :

أ - باللفظ: ويُقصدُ به أن يقول الجاني في الأنبياء عبارات بذئية، أو مسيئة عليهم بالكلام، سواء كان ذلك أمام الناس، أو نشره عبر الفضاء الإلكتروني، أو عبر القنوات المرئية، أو المسموعة والمقروءة، وذلك بذكر ألفاظ تُشكّلُ في ذاتها إساءة، أو استخفاف، أو استهزاء، أو تطاول على الأنبياء .

ب - بالكتابة: وتعني نقل الكلام إلى حروفٍ وعلاماتٍ ورموزٍ معينة، تُعبّرُ عن لغةٍ أو ثقافةٍ معينة، يُمكنُ للغير فهمهما بمجرد الاطلاع عليها، حيث يقوم الجاني من خلال تلك الكلمات التي فرغها إلى الكتابة بالإساءة إلى الأنبياء، أو التهكّم عليهم، والاستهزاء بهم، وتقوم هذه الجريمة بعبارةٍ واحدة، أو مقال، أو رواية، أو كتاب كامل، سواءً نُشرَت في أوارق، أو منشورات ورقية، أو في وسائل التواصل الاجتماعي، أو المواقع الإلكترونية المختلفة، كالذي ينشر مقالاً عن ذم نبي من الأنبياء الكرام .

ج - بالرسم: هو التعبير بالخطوط، لتُنظّم شكلاً، أو مجسّمًا يوحي عن شيءٍ ما، يُقصدُ به الإساءة إلى الأنبياء، كنشر الرسوم الكاريكاتيرية أو الفوتوغرافية، بقصد الاستهزاء بهم، وهو ما حدث عند تصوير الرسول محمد (ﷺ) برسومٍ مسيئة في الدنمارك وفرنسا.

ه- بالإيماء: ويُقصدُ به التعبير عن المعنى، من خلال لغة الجسد، وذلك بإصدار إشارات معينة بأعضاء منه، كاليدين، أو حركة الجسم، يُقصدُ بها التطاول على الأنبياء، أو الإساءة إليهم.

و - بأي طريقةٍ كانت: رغب المشرّع في إغلاق الطرق على الجُناة كافة ؛ لمنع التطاول على الأنبياء، أو الإساءة إليهم، بتجريم الأساليب التي قد يستخدمها الجُناة كافة .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم القصدية، والتي يتطلب فيها توافر القصد الجنائي العام، باتجاه إرادة الجاني إلى إتيان فعل التطاول على الأنبياء والرسل، مع علمه بما تضمّنه فعلهم من إساءةٍ وتطاولٍ على الأنبياء الأطهار، وأن يكون ذلك الفعل قد صدر بإرادةٍ حرة .

---

(١٢) المعجم الوجيز، المرجع السابق، ص٥٧٢.

(١٣) د. محمد إبراهيم كمال إبراهيم، المرجع السابق، ص٢٠٧.

المطلب الثالث

العقوبة

حدد المشرّع عقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، و لا تقل عن عشر سنوات، على كل من يتعدى على الأنبياء والرسل وهي عقوبة في وجهة نظري غير متناسبة ؛ لجلال مكانة الأنبياء في قلوب المسلمين، فضلاً عن أنّ هناك تفاوت في تقديس الأنبياء لدى الشرائع السماوية، و بالتالي فالاعتداء مثلاً على النبي محمد (ﷺ) يؤدي إلى ردة فعلٍ كبيرة من المسلمين، كما أنّ الاعتداء على النبي عيسى قد يثير مشاعر أتباع الشريعة النصرانية، الأمر الذي قد يُثير فتنةً بحكم وجود طوائف مختلفة، ولذلك كان ينبغي تشديد العقوبة ليكون حدها الأدنى عشر سنوات، وحدها الأعلى خمس عشرة سنة .

المبحث الثاني

جريمة الاعتداء على دور العبادة

تمهيد وتقسيم:

إنّ الاعتداء على النبي عيسى قد يثير مشاعر أتباع الشريعة النصرانية، الأمر الذي قد يُثير فتنةً بحكم وجود طوائف مختلفة، ولذلك كان ينبغي تشديد العقوبة ليكون حدها الأدنى عشر سنوات، وحدها الأعلى خمس عشرة سنة .

تتجلّى عظمة الدين في شعائره التي تُمارس بطقوس معينة، وفي أماكن محددة خُصّصت للعبادة، والتقرّب من الله عزّ وجلّ، ويجب أن تُمارس تلك الشعائر في سكينةٍ تامة، وطمأنينةٍ لا يُعكّرها شيء، وأن تُصان أماكن العبادة من المساس، حفاظاً على هيبتها وقيمتها في نفوس المتعبدين ؛ ومن أجل ذلك جرّم المشرّع العماني في المادة (٢٦٩) الاعتداء على أماكن العبادة، حيث نصّ على أنه: (يُعاقب بالسجن .... كل من ارتكب إحدى الأفعال الآتية: أ-...، ب.، ج-...، د-...، هـــ - تخريب أو تدنيس مبانٍ أو شيءٍ من محتوياتها، إذا كانت معدّة لإقامة شعائر دينية للدين الإسلامي، أو لأحد الأديان السماوية الأخرى) .

قبل الولوج إلى شرح أركان الجريمة، يجب التعريف بأماكن العبادة، حيث يُقصدُ بالمكان في اللغة الموضع[١٤]، أمّا معنى العبادة هي الخضوع والانقياد، ويتضح من خلالهما أنّ المقصود بأماكن العبادة المواضع التي خُصّصت لممارسة العبد شعائره التعبديّة؛ تقربًا من الله، ويتجنّب فيها معصيته، وتشمل بذلك المساجد، والجوامع، والمآتم، وغيرها من الأماكن المخصصة لممارسة شعائر الدين الإسلامي، وبما أنّ النصّ جاء لجميع الأديان السماوية، فتشمل أيضًا المعابد والكنائس، ويخرج من هذا التعريف المعابد والأماكن التي تُمارسُ فيها شعائر المعتقدات

[١٤] المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٨٠٦ .

غير السماوية، كالهندوسية[١٥].والبوذية، وغيرها ؛ لأن المشرّع حصرها في الدين الإسلامي، والأديان السماوية فقط ([١٦]). وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى يلي:

المطلب الأول : الركن المادي .

المطلب الثاني : الركن المعنوي .

المطلب الثالث: العقوبة.

المطلب الأول

الركن المادي

يتمثّلُ السلوك الجُرمي في هذه الجريمة بالفعل الإيجابي، الذي يصدر من الجاني بصورتين، هما:

١-التخريب: هو كل فعل من شأنه إفساد الانتفاع بالمكان، أو المبنى المُعدّ لإقامة الشعائر الدينية، أو طال الفعل محتوياته، سواء كان ذلك الإفساد كليًا أو جزئيًا، بحيث يؤثر على الغرض الذي أُنشأ من أجله ذلك المكان[١٧]، ويستوي أن يكون ذلك بتكسير المواد الثابتة بالمبنى، أو المنقول به، أو تشويهه برش مواد حارقة أو صبغية، وكذلك بسكب سوائل على الأثاث والسجاد، ممّا يؤدي إلى تلفها، أو اتساخها، ولا يُشترط أن يكون الفعل قد أصاب المبنى بأكمله بالضرر والدمار، بل يكفي أن يكون جزئيًا بتعطيل منفعة المكان، وعدم قدرة المتعبّدين من ممارسة شعائرهم فيه، حيث أنّ الضرر في التخريب يتجاوز الإتلاف، بجعل مكان العبادة غير صالحة للاستعمال بصفةٍ كليةٍ أو جزئية، أمّا الإتلاف فالضرر أقلّ جسامة، وقد ورد لفظ تخريب المساجد في قوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۚ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[١٨].

٢-التدنيس: أي فُعِلَ به ما يُشينه، أو وسّخه، يُقصد به تلطيخه بالنجاسة والوسخ، والعبث بقدسيته ومكانته، ونصّ المشرّع المصري على تعريف التدنيس بأنه: (التعدي على الأشياء المقدّسة، أو إظهار الازدراء نحوها [١٩] ويُستفادُ من ذلك، أن يكون فعل التعدي الذي تمَّ على المكان، قد تمَّ بفعل مادي يؤدي إلى تدنيسه، كإلقاء القاذورات عليه، أو الدوس عليه بالقدم، أو رميه على الأرض، و يستوي أن يكون هذا الفعل قد تمَّ على محتويات المكان.

---

(١٥)سعدون محمود الساموكة وهدى علي الشمري، كتاب الأديان في العالم، دار المناهج للنشر والتوزيع والطباعة،، الأردن، ٢٠١٢م، ص٣٠؛ عبد القادر شيبة محمد، الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة، الطبعة الرابعة، دار الألوكة للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣ه، ص٦١ وما بعدها.

16- Henrietta, Sean. 2011. 'Kaffir' Renner's Conversion: Being Muslim in Public in Colonial Ghana. Oxford: The past and present Society.

(١٧) د. حامد راشد، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٨٠.

(١٨) سورة البقرة: الآية رقم١١٤.

(١٩)الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون تنظيم طبع المصحف الشريف و الأحاديث النبوية، والذي يحمل الرقم ١٠٢ على ١٩٨٥.

وقد أراد المشرّع من استعمال لفظي التخريب والتدنيس، أن يشمل كل صور الاعتداء على قداسة أماكن العبادة، بحيث يوفر الحماية الكافية لها ومحتوياتها.

وممّا تجدر الإشارة إليه، أنّ المشرّع العماني حصر الحماية على أماكن العبادة التابعة للدين الإسلامي، والأديان السماوية دون غيرها، على عكس المشرّع المصري الذي نصّ في المادة (١٦٠) من قانون العقوبات، على أنه: (يُعاقبُ بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنية، و لا تزيد عن خمسمائة جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين : أولا:...إلخ، ثانيا: كل مَنْ خرَّب، أو كسر، أو أتلف، أو دنّس مباني مُعدّة لإقامة شعائر دينية، أو رموزًا، أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة، أو فريق من الناس)، حيث شمل المشرّع المصري بهذا النصّ كافة الأماكن التي يتعبّد فيها الناس، سواء كانوا من أتباع الدين الإسلامي، أو أحد الأديان السماوية، أو غيرها من الأديان غير السماوية، أو الملل الأخرى، وهو أمر يتفق مع حاجة الواقع إليه، بحماية الطوائف كافة، ولذلك ينبغي أن يُغطي المشرّع العماني هذا القصور التشريعي به .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

جريمة تخريب وتدنيس أماكن العبادة، من الجرائم العمدية، التي يتخذ الركن المعنوي فيها القصد الجنائي العام، والمتمثّل في العلم والإرادة، و المقصود بالعلم أنّ الجاني يعلم بما ينطوي عليه فعله من اعتداء على أماكن العبادة، من تخريب وتدنيس، أو بمحتويات ذلك المكان، أما الإرادة فأن تكون نيته اتجهت إلى إحداث النتيجة عن إرادة حرة مختارة، وعن وعي تام بفعله، كما أنه لا يُعتدُّ في الباعث الذي قام من أجله الجاني بفعله في قيام الجريمة، إذ يستوي أن يكون الباعث لأي سببٍ كان، وفي حال إتيان الجاني فعله دون قصد، فإنه لا يُسألُ عن هذه الجريمة، كالذي يقود مركبته بسرعةٍ عالية، و تنحرف عليه صوب أحد أماكن العبادة، و يتسبّب في تخريبها، وإنما يُسألُ عن جريمةٍ أخرى بحسب الأحوال .

المطلب الثالث

العقوبة

عاقب المشرّع كل من يرتكب هذه الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن عشر سنوات، ونرى أنّ هذه العقوبة تتناسبُ مع الفعل، وتُحقّقُ الردع بشقيه العام والخاص.

المبحث الثالث

جريمة انتهاك حرمة الموتى والمدافن

تمهيد وتقسيم:

بعد انتهاء رحلة الحياة الدنيا للشخص، وخروج روحه عن الجسد، يصار إلى دفنه في المقابر، وفق تعاليم الشريعة الإسلامية، و يتجلى ذلك في قوله تعالى: (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ (٢٠)، وقوله ﷺ (ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ (٢١)، وللميت والمدافن حرمة يجب حمايتها، وهو ما اهتم به المشرّع العماني في المادة (٢٧٦) من قانون الجزاء، حيث نصّ على أنه: (يُعاقبُ بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد عن سنة، كل من انتهك حرمة ميت، أو انتهك، أو دنّس حرمة مكان مُعدّ لدفن الموتى) .

لا بدّ من التعريج على تعريف الميت والمدافن، حيث يُقصدُ بالميت: هو الذي فارق الحياة، أي أنّ روح الشخص خرجت من الجسد إلى بارئها، وأصبح جسدًا خاويًا، وتوقّفت أجهزته الحيوية عن العمل، فإذا كانت الأجهزة الحيوية للشخص تعمل، وإن كان في غيبوبة فلا يُعدُّ من الأموات. أما عبارة المدافن، فإنّها مستمدة من كلمة القبور التي يُدفنُ فيها الأموات(٢٢) أي أنّها الموضع أو المكان الذي يُدفنُ فيه الميت تحت التراب، والمصطلح شائع الاستخدام في وصفها المقابر أو المقبرة، و توجد مسمياتٌ أخرى مثل الجدث، وفق ما ورد في قوله تعالى: (خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنتَشِرٌ﴾ (٢٣).

ويتضح من خلال التعريفات السابقة، أنّ هذه المرحلة هي الفاصلة بين الحياة الدنيا والحياة الآخرة، والتي تُسبقُ يوم الحساب أمام المولى عزّ وجلّ، وبمدى عمل الإنسان يتحدد أمره، إمّا الفوز أو الخسران، ولذلك فإنّ للمدافن أهمية بالغة لدى مختلف أفراد المجتمع وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على ما يلي:

المطلب الأول : الركن المادي .

المطلب الثاني : الركن المعنوي .

المطلب الثالث: العقوبة.

---

(٢٠) سورة المائدة: الآية رقم ٣١.

(٢١) سورة عبس: الآية رقم ٢١.

(٢٢) المرجع السابق، ص٧١٠.

(٢٣) سورة القمر: الآية رقم٧.

المطلب الأول

الركن المادي

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على صورتين منفصلتين، يُمكنُ أن يُشكّلا في حال تجمّعهما تعدادًا ماديًا، لاستقلال كل فعل عن الآخر، والمحلّ المحمّي في كل منهما، ونأتي على بيانتها وفق الآتي:

أولاً : انتهاك حرمة الموتى .

يتمثّلُ هذا الفعل في انتهاك حرمة الميت، سواء كان الفعل ماديًا على جثة الهالك قبل دفنه، بالتمثيل بها، أو تدنيسها، وإظهار الاحتقار نحوها، كرمي القاذورات النجاسات عليها، أو بالفعل غير المادي، كسبّ الميت ونعته بالصفات القبيحة، والاستهزاء به بأي وسيلة كانت، ويستوي أن يقع هذا الأمر بالكلام، أو بالكتابة، أو بالرسم، أو غيرها، ومن المتصور أن يتمَّ الفعل من خلال وسائل التقنية الحديثة، بنشر صور، أو مقاطع فيديو، يُستهزأ فيها بالميت على سبيل المثال، أي أنّ محل الحماية في هذا الفعل كرامة الميت، وسمعته، وجثته .

ثانياً: انتهاك وتدنيس المدافن.

أمّا هذه الصورة الأخرى من الأفعال التي نصّ عليها المشرّع، والتي تقع بالفعل المادي على القبر بعد دفن الميت، بصورة تُشكّلُ إخلالاً باحترام الموتى، بأي أفعالٍ يُقصد الامتهان والاستخفاف بهم[١]، وتكون عادةً بنبش القبر، واستخراج رفات الميت، دون مبرر شرعي أو قانوني، وقد تقع برمي القذرات والنجاسات، وما شابها على القبر أو بوضع عبارات من شأنها الاستخفاف و الاستهزاء بأحد الموتى، أو أي فعلٍ آخر يؤدي الى ذات النتيجة الجرمية، وتقع هذه الجريمة بارتكاب أفعالٍ مخلّةٍ داخل حدود المقبرة أو المدفن، دون أن يكون الفعل موجّهًا لميتٍ معين، كإقامة تجمّعٍ لشرب المواد الكحولية، أو ممارسة أفعالٍ جنسية مع الغير في حدودها، فهي أفعالٌ في مجملها تُشكّلُ إخلالاً بهيبة المقابر وقدسيتها (.[٢]

المطلب الثاني

الركن المعنوي

تُعدُّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي يُشترطُ فيها توافر القصد الجنائي، والمتمثّل في عنصري العلم و الإرادة، حيث يرتكب الجاني بإرادته فعلاً من شأنه انتهاك حرمة القبور، والإخلال بالاحترام الواجب لها، وبطبيعة الحال، فإنه لا يُعتدُّ بالباعث الذي دفع الجاني لإتيان سلوكه الجُرمي، ونصّت محكمة النقض المصرية على: (إنّ القصد الجنائي ليس ضروريًا في تهمة انتهاك القبور أو تدنيسها، ويكفي أنّ الفعل المادي المسبّب للانتهاك يكون حصل بإرادة

---

(١) د. أسامة محمد أبو الفتوح، الحماية الجنائية لدور العبادة والمقدسات الدينية: دراسة مقارنة بين الشـــريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصـــدارات القانونيـــة، القـــاهرة، ٢٠٢٢م، ص١٧٣.

2- Cogneau, Denis, et al. 2012. Borders that Divide: Education and Religion in Ghana Ghana in Togo since Colonial Times. African Economic History Working Paper Series.

الفاعل ورغبته، والقول بأنّ الفعل المادي يجب أن يقع على الجثة أو المقبرة على غير أساس ؛ لأنّ هذا المبدأ وإن كان صحيحًا بالنسبة لتفسير القانون الفرنسي، إلاّ أنه غير صحيح بالنسبة لتفسير القانون الأهلي ؛ وذلك لأنّ المقنّن المصري أحال في تفسير المادة ١٣٨ عقوبات على المادتين ٢٢٣ و ٢٢٥ من قانون العقوبات السوداني، فإذا اغتصب شخص صبية داخل جبانة، يكون مرتكبًا لجريمة تدنيس القبور[١].

المطلب الثالث

العقوبة

ذكر المشرّع في المادة (٢٧٦) من قانون الجزاء، عقوبة انتهاك حرمة الأموات والمدافن، وهي السجن من عشرة أيام إلى سنة، وهي عقوبة لا تتناسب مع الفعل، حيث تُشكّلُ المدافن مكانة وقيمة اجتماعية لدى مختلف شرائح المجتمع، فضلاً عن أنّ الوجود فيها يبعث في النفس الخشية من مآل الإنسان بعد موته، وتُذكّره بالجزاء الأخروي؛ ولذلك فإنّ من يتجرّأ ويرتكب مثل هذه الأفعال، يكشف عن نفسٍ دنيةٍ لا تبالي بالموت، وبالتالي فإنّ تشديد العقوبة قد يُحقّقُ الردع في نفسه .

المبحث الرابع

جريمة المجاهرة بالإفطار في شهر رمضان

تمهيد وتقسيم:

يُعدُّ شهر رمضان المبارك من الأشهر العظيمة في فضلها ومكانتها لدى المسلمين، حيث ينتظره المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها ؛ لكي يحظوا ببركة نفحاته المستمدّة ممّن نزّل الوحي على نبينا ﷺ في هذا الشهر، فقد قال ﷻ :(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ) [٢]، وفضله العظيم حيث قال رسول الله ﷺ: (مَنْ صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه، ولو علمتم ما في رمضان لتمنيّتم أن يكون سنة[٣].

ويتميّز أيضًا بأنه شهرٌ يطهّرُ الأنفس من الشُّحّ والبخل، والذنوب و المعاصي، وفيه تكثر العبادات والصدقات، ممّا ينشرُ السكينة والطمأنينة في القلوب، ولذلك فقد رغب المشرّع في حماية حرمة هذا الشهر الفضيل من تعكير صفوه، من المجاهرة بالإفطار، حيث نصّ في المادة (٢٧٧) من قانون الجزاء، على أنه: (يُعاقبُ بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد عن (٣) ثلاثة أشهر، كل من جاهر في مكان عام بتناول الأطعمة، أو المشروبات، أو غير ذلك من المواد المُفطرة في نهار رمضان) .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على ما يلي:

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص٥٨٧.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ١٨٥.

(٣)الربيع بن حبيب الأزدي، مسند الإمام الربيع بن حبيب، الطبعة الأولى، مكتبة مسقط للنشر، ٢٠٠٣م، بـــاب ٥٤ في فضل الصيام، ص ١٥٠.

المطلب الأول : الركن المادي .
المطلب الثاني : الركن المعنوي .
المطلب الثالث: العقوبة.

المطلب الأول
الركن المادي

تقوم هذه الجريمة بقيام الجاني بالمجاهرة بتناول الأطعمة والمشروبات، وغيرها من المفطرات، في مكانٍ عام خلال أيام شهر رمضان المبارك، حيث يقوم بكسر حرمة هذه الشهر أمام العامة، في مشهدٍ قد يُثيرُ نفوس الصائمين، فالمشرّع نصّ على جميع الأطعمة والمشروبات التي تُفطرُ الصائم، كما أورد لفظ المفطرات بغية التوسّع في نطاق الحماية ؛ لذا فإنّ مَنْ يتعاطى المخدرات أو المسكرات في نهار رمضان في مكانٍ عام، يشمله هذا النص التجريمي، بالإضافة إلى جريمةٍ أخرى، باعتباره تعدّدًا ماديًا، واشترط المشرّع أن يكون هذا الفعل قد تمَّ في مكانٍ عام، حيث أوضحت المادة (٩/ أ) من قانون الجزاء العلانية، بنصّها على: (تُعدُّ علانية في تطبيق أحكام هذا القانون: أ – القول أو الصياح إذا حصل الجهر به، أو تم نقله بأي وسيلةٍ في جمعٍ أو مكانٍ عام، أو مكانٍ متاحٍ للجمهور، ب- الأفعال أو الإشارات أو الحركات، إذا وقعت في أيٍ من الأمكنة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة، أو نُقِلَتْ إليه بأي وسيلة، أو شُوهدت ممّن لا دخل له فيها.، ج – الكتابة، أو الرسوم، أو الصور، أو الرموز، أو المواد المسموعة، أو المرئية، أو المقروءة، أو غيرها من طرق التعبير، إذا عُرِضَتْ، أو كان يستطيع رؤيتها، أو سماعها، أو قراءتها، مَنْ كان في أيٍ من الأمكنة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة، أو وُزّعَتْ بغير تمييز، أو بِيعَتْ أو عُرِضَتْ للبيع)، وقد قسّم الفقه الأماكن العامة إلى عدة أقسام، هي الأماكن العامة بطبيعتها، وهي الأماكن المعدة منذ نشأتها لدخول واستقبال الجهور بحرية، كالميادين، والطرق العامة، و الغابات، والحدائق، والأماكن العامة بالتخصيص، والتي يُسمحُ فيها بدخول الجمهور، وارتيادها في أوقات معينة، ويُمنعُ عليهم دخولها في غير هذه الأوقات، كالمرافق العامة، ودور السينما، والأماكن العامة بالمصادفة، التي لا يُسمحُ بدخولها إلاّ من فئاتٍ معينة، ويُسمحُ بدخول الجمهور فيها بشكلٍ عارضٍ واستثنائي، وهي كالمدارس، والنوادي، والمحالّ التجارية، وقد يستوي أن يرتكب الفعل في مكانٍ خاص، ولكن تتحقّقُ العلانية فيها عند رؤيته من الخارج، كالذي يفطر في شرفة منزله في نهار رمضان، وبالتالي فإن قام الشخص بالإفطار في مكان خاص كمنزله مثلاً، فإنّ النصّ التجريمي لا ينطبق لوقوع الجريمة دون عنصر العلانية.

من الملاحظ أنّ هذا النصّ التجريمي الذي ورد في قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني (٧/ ٢٠١٨م)، قد اختلف عن النصّ الوارد في قانون الجزاء السابق، والصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧/ ١٩٧٤م)، حيث كان النصّ القديم في المادة (١٠/٣١٢) ينصّ على أنه: (يُعاقب بالسجن التكديري، وبالغرامة من ريال إلى خمسة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقدم على:١٠ - نقض الصيام علنًا في شهر رمضان، من قِبَل المسلمين بدون عذر شرعي)، حيث اشترط المشرّع لوقوع الجريمة أن يكون الجاني مسلمًا، وفطر دون عذر شرعي، مثل المرض، والسفر، وغيرها، ونرى أنّ النصّ السابق كان الأنسب لعدة أسباب، من أهمها أنّ الدولة

متجهة الى تنشيط الجانب السياحي، فمن الأفضل عدم شمول غير المسلمين بالتجريم ؛ حتى لا يعيق هذا النصّ السوّاح من ممارسة معتقداتهم الدينية، أمّا السبب الآخر، فإنّ المسلم من الممكن أن يفطر، وفق من نصّت عليه تعاليم الشريعة في أحوال محددة، كالسفر، والمرض، بالتالي فلا عليهم من حرج في الإفطار، لهذه الأسباب كان النص السابق أكثر ملائمة مع احتياجات الواقع.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

تُعدُّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية، والتي يُشترطُ توافر القصد الجنائي فيها، بشقيه العلم والإرادة، فإذا وقعت على سبيل الخطأ، فلا يمكن من مساءلته، كالذي ظنَّ أنّ وقت الغروب دخل فأفطر، ثم تبيّن له أنّ أذان المغرب لم يُرفع، كما لا يُعدُّ بالباعث الذي قام الجاني بارتكاب الفعل من أجله.

المطلب الثالث

العقوبة

عاقب المشرّع كل من يرتكب هذه الجريمة بالسجن من عشرة أيام حتى ثلاثة أشهر، وهي عقوبة تتناسب مع الفعل، وتُشكّلُ ردعًا لكل من تُسوّل له نفسه الإفطار في نهار شهر رمضان المبارك.

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي له الحمد في المبدأ والمنتهى، و المحمود على واسع منّته، وله الفضل كله، أنّ مكنني بعونه وتوفيقه من كتابة هذا البحث، الذي تناولتُ فيه موضوعًا بالغ الأهمية، في التطبيق القانوني في السلطنة، والذي تطرّقتُ فيه إلى التعريف بالدين وأهميته، ثم تناولتُ الجرائم الماسّة بالمقدسات الإسلامية، والإساءة إلى الدين الاسلامي، حيث سعيت بالرغم من قلة المراجع العلمية والتطبيقات القضائية في هذه الجرائم، إلى تبيانها و شرحها بكلٍ مفصّل، من حيث التطرّق إلى الركن المادي ثم المعنوي لكل جريمة، ثم عقوبتها، وأحسب أنني شرحتها بما يوضّحها، ويرفع اللبس عنها، ويُسهّلُ على جهات إنفاذ القانون إيجاد مرجعٍ علمي متخصص فصل هذه الجرائم، والتي بلا شك أصبحت من الجرائم التي سيكثرُ تطبيقها خلال المستقبل القريب؛ لكثرة الحملات الممنهجة ضد هذا الدين، والتي تُسئ إليه، و تدعو لاعتناق غيره.

النتائج

١- إنّ الدين حاجة فطرية في حياة الناس، وأنه ضرورة ملحّة لا مناص عنه ؛ لأنه جزء من الوجود الإنساني، وأنّ الدين الإسلامي هو الدين الوحيد الذي سلم من التحريف من بين جميع الأديان.

٢- تبيّن أنّ الدين الإسلامي هو الدين الجامع للشرائع السماوية كافة، وأنه أصل في كثير من المواضع القرآنية النهي عن الاعتداء على الذات الإلهية، أو الشرائع الأخرى ومعتقداتهم، وكذلك نهي عن الاعتداء على الكتب السماوية، والشعائر التعبديّة، وغيرها من المقدسات.

إنّ المشرّع العماني جرَّمَ صور الاعتداء على الدين الإسلامي وشعائره ومقدساته ورموزه كافة، وأيضًا جرَّمَ مناهضة الأسس التي يقوم عليها، وكذلك الدعوة والترويج لاعتناق غير هذا الدين بأي طريقة كانت، متفقًا بذلك مع أحكام الشريعة الاسلامية.

٣- إنّ النظام الأساسي للدولة (الدستور) كفل حرية ممارسة الشعائر الدينية في الدولة، بشرط ألاّ تؤدي إلى المساس بالنظام العام، أو الوحدة الوطنية، أو يتعارض ذلك مع الآداب العامة، إذ نصّت المادة الرابعة والثلاثون منه، على أنّ (حرية القيام بالشعائر الدينية طبقًا للعادات المرعية مصونة، على ألا يخلّ ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب).

٤- جاء قانون الجزاء الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(٢٠١٨/٧م) بنصوص أشمل وأعم في حماية الدين الإسلامي جزائيًا، متلافيًا بذلك النقص التشريعي في قانون الجزاء الملغي، والصادر بالمرسوم السلطاني (١٩٧٤/٧م)، وأنّ العقوبات في القانون الجديد كانت تتناسب في مجملها مع جسامة الأفعال المجرّمة، على خلاف القانون السابق.

٥- المشرعّ العماني تنبّه إلى خطورة الأفعال التي تهدف إلى تجريح الأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي، وخطورة الحملات المنظمة وغير المنظمة، المروجّة والداعية إلى اعتناق غير الدين الإسلامي، فجرّمها بعقوباتٍ رادعة.

٦- المشرّع العماني لم يشترط ركن العلانية في جرائم التعدي على الدين الإسلامي، بخلاف بعض التشريعات الأخرى، وهو مسلك محمود منه.

التوصيات

١- نوصي باستخدام لفظ الدين على الإسلام فقط دون سواه؛ ذلك أنه الدين الجامع الشرائع السماوية كافة، حسبما سبق شرحه في الفصل الأول من هذا البحث.

٢- تشديد عقوبات الاعتداء على الذات الإلهية والقران الكريم والأنبياء ؛ لعدم تناسب العقوبات الحالية مع جسامة الفعل.

٣- تعديل عقوبة جريمة إنتاج وحيازة وتداول ما يُسئ للدين الإسلامي، لتُصبح مساوية لعقوبة الإساءة إلى الدين الإسلامي، فلا يعقل أن يتم محاسبة من يُنتج موادًا تسيء للدين الإسلامي، بجريمةٍ لا تتعدى عقوبتها عن سنةٍ حبس، بينما يسأل من يتلفّظ بعباراتٍ تسيء للدين الإسلامي، بجريمةٍ تصل عقوبتها السجن لعشر سنوات، حيث إنّ الفعل الأول أولى بعقوبةٍ أشد عن الفعل الثاني ؛ لأنه يكشف عن سلوكٍ إجرامي أكبر، يستحق عقوبة تتناسب مع جسامة فعله.

٤- تضمين حماية دور العبادة للأديان غير السماوية في الفقرة (هـ)، من المادة (٢٦٩) من قانون الجزاء، إذ خلا التشريع العماني من نصّ حمايتها، باعتباره من دور العبادة.

٥- وضع تعريفٍ خاصٍ للأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي، حيث أنّ هذا اللفظ لم يتم استخدامه في الشريعة، الأمر الذي يُثير إشكالياتٍ في تطبيق نصوص الجرائم المتعلقة بمناهضة وتجريح الأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي.

وفي الختام، فإنّني ألتمسُ العذر على الخطأ، أو التقصير على ما قد يكون في هذا البحث، إلاّ أنّ الكمال لله وحده، ونحن من بني المقصرين، وأنّ آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المراجع

أولاً: المراجع القانونية العامة:

١. د. حامد راشد، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار نـــاس للطباعـــة، القـــاهرة، ٢٠٠٢م.

٢. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، منشـــأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

٣. د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات–القسم العام (الكتاب الأول: أوليات القـــانون الجنائي– النظرية العامة للجريمة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م.

٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضـــة العربيـــة، القاهرة، ١٩٨٩م.

ثانياً: المراجع القانونية المتخصصة:

٥. د. أسامة محمد أبو الفتوح، الحماية الجنائية لدور العبادة والمقدسات الدينيـــة: دراســـة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الـــأولى، المركـــز القـــومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٢م.

٦. د. محمد إبراهيم كمال إبراهيم، حرمة العدوان على الدين: دراسة مقارنة فـــي الفقـــه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥م.

٧. د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، الطبعـــة الثانيـــة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

ثالثًا: الكتب الإسلامية:

١. سعدون محمود الساموكة وهدى علي الشمري، كتاب الأديان في العالم، دار المنـــاهج للنشر والتوزيع والطباعة،، الأردن، ٢٠١٢م

٢. الربيع بن حبيب الأزدي، مسند الإمام الربيع بن حبيب، الطبعة الأولى، مكتبة مسقط للنشر، ٢٠٠٣م.

٣. عبد القادر شيبة محمد، الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة، الطبعة الرابعة، دار الألوكة للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣ه.

٤. د. عوض الله حجازي، مقارنة الأديان بين اليهودية والإسلام، الطبعة الرابعة، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٩٩٣م.

٥. د. محمد الرحيلي، مرجع العلوم الإسلامية، دار المعرفة للنشر، دمشق، بدون سنة، نشر.

٦. محمد بن صالح العثيمين، كتاب الترتيب في الصحيح من حديث الرسول- صلى الله عليه وسلم، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ٢٠٠٣م.

رابعًا: المؤتمرات:

١. . باسم وهبة، رؤية تحليلية للطائفية في مصر، في مقالات مصر لكل المصريين، ٤٧٢، إعداد: مركز وثائق المؤتمر الوطني الأول لمناهضة التمييز الديني، القاهرة، ١١-١٢ أبريل ٢٠٠٨م، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، ٢٠٠٩م.

خامسًا: معاجم اللغة العربية:

١. سائر بصمه جي، معجم ألفاظ العقيدة الإسلامية، دار القبس للنشر، دمشق، سوريا، ٢٠١٥م.

٢. محمد إسماعيل إبراهيم، معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨م.

٣. د.محمد أحمد الحاج و د. بسام العموش، قاموس العقيدة (ألف مصطلح في العقائد)، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩م.

٤. المعجم الوجيز: معجم اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشئون المطـــابع الأميريـــة، القاهرة، ٢٠٠٩م

سادسًا: المراجع الأجنبية:

1. Cogneau, Denis, et al. 2012. Borders that Divide: Education and Religion in Ghana in Togo since Colonial Times. African Economic History Working Paper Series.
2. Henrietta, Sean. 2011. 'Kaffir' Renner's Conversion: Being Muslim in Public in Colonial Ghana. Oxford: The past and present Society.
3. Hiskett, Marryn. 1984. The Development of Islam in West Africa. London & New York: Longman.
4. Iddrisu, Abdulai. 2005. The Growth of Islamic Learning in Northern Ghana and its Interactions with Western Secular Education. Council for the Development of Social Science Research in Africa. CODESRIA Africa Development.
5. Larry, Diamond. 2002. Advancing Democratic Governance: Global Perspective on the Status of Democracy and Directions for International Assistance. U.S. Agency for International Development.
6. Perry, Michael. 2010. Liberal Democracy and Human rights. Cambridge: Cambridge University Press.
7. Petricusic, Antonija. 2005. The Rights of Minorities in International Law: Tracing Developments in Normative Arrangements of International Organizations. Croatian International Relations Review, Vol. 11, No. 38/39.
8. John S. Pobee. 1988. Kwame Nkrumah and the Church in Ghana: 1949-1966. Accra: Asempa Publishers.
9. Samwini Nathan. 2003. The Muslim Resurgence in Ghana since 1950: Its Effects upon Muslim and Muslim-Christian Relations. New Brunswik: Transaction Publishers.
10. Sanneh, Lamin. 1983. West Africa Christianity: The Religious Impact. Maryknoll: Orbis Books.

11. Tikly, Leon. 2001. Globalization and Education in the Postcolonial World: Towards Conceptual Framework. Abingdon: Taylor and Frances Ltd.